باب

جزاءُ الصيد: ما يُستَحقُّ بدلَه من مِثلِه، ومُقارِبِه، وشِبهِه. ويجتمعُ ضمانٌ وجزاءٌ في مملوك، وهو ضربانِ:

ما لَهُ مِثْلٌ من النَّعَمِ، فيجب فيه، وهوَ نوعانِ:

أحدهُما: قضَتْ فيهِ الصحابةُ، ومنه:

باب جزاء الصيد تفصيلاً

٤٨٧/١ /وهو: **(ما يُستَحقُّ بدلَه)** أي: الصيدِ على متلِفِه بفعلٍ أو سببٍ. **(من مثلِه)** أي: الصيدِ، **(ومُقارِبِه، وشِبْهِهِ)** ولو أدنى مشابهة، على ما يأتي، ومن قيمةِ ما لا مثلَ له. **(ويجتمعُ)** على متلفِ صيدٍ **(ضمانٌ)** قيمتِه لمالكِه، **(وجزاءٌ)** لمساكينِ الحرَمِ، **(في)** صيدٍ **(مملوكٍ)** لأنَّه حيوانٌ مضمونٌ بالكفَّارةِ، فجازَ اجتماعُهما فيه، كالعبدِ. **(وهو)** أي: الصيدُ **(ضربانِ:**

ما) أي: ضربٌ **(له مثلٌ)** أي: شبيهٌ **(من النَّعَمِ)** خِلقةً، لا قيمةً، **(فيجبُ فيه)** ذلك المثلُ. نصًّا، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعل ﷺ في الضَّبعِ كبْشاً[1]. **(وهو)** أي: الصيدُ الذي له مثلٌ من النَّعمِ **(نوعان:**

أحدُهما) ما **(قَضَتْ فيهِ الصحابةُ)** فيجبُ فيهِ ما قَضَتْ بهِ. نصًّا لأنَّهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ. وفي الخبر: «اقتدوا باللذيْن من بعدِي؛ أبي بكرٍ وعمرَ»[2]. وفيه: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتدَيتُم، اهتدَيتُم»[3]. وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. لا يقتضي تكرارَ الحكمِ، كقوله: لا تضربْ زيداً، ومَن ضربَه، فعليهِ دينارٌ، لا يتكرَّرُ الدينارُ بضربٍ واحدٍ. **(ومنه)** أي: ما قَضَتْ فيه الصحابةُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ١٩١/٥، وابن ماجه (٣٢٣٦)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦)، من حديث أبي هريرة. وانظر ما قاله ابن حجر في «تلخيص الحبير» عقب حديث (٢٠٩٨).

في النَّعامة بدنةٌ، وفي حمارِ الوَحشِ وبقرِهِ وإيَّلٍ وثَيتَلٍ ووَعَلٍ بقرةٌ، وفي الضَّبعِ .....

(**في النعامَةِ بدنةٌ**) رُويَ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ ومُعاويةَ[1]؛ لأنَّها تُشْبِهُها. (**وفي حمارِ الوَحْشِ**) بقَرَةٌ. رُوِيَ عن عُمرَ[2]. (**و**) في (**بقرِهِ**) أي: الوحشِ بقرةٌ. روي [3]عن ابن عباس و[3] عن ابن مسعودٍ. (**و**) في (**إيَّلٍ**) بوزنِ قِنَّبٍ وخُلَّبٍ وسَيِّدٍ، وهو ذَكَرُ الأوعالِ، قاله في «الإنصاف»[4]، بقرة؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[5]. (**و**) في (**ثَيْتَلٍ**) بوزنِ جَعْفَرٍ، قال الجوهري: الوعلُ المسنُّ[6]، بقرةٌ. (**و**) في (**وَعَلٍ**) بفتحِ الواوِ مع العينِ وكسرِها وسكونِها، تيسُ الجبَلِ. قاله في القاموسِ[7]. وفي «الصحاحِ»[8]: هو الأَرْوَى، (**بقرةٌ**) يُروَى عن ابنِ عُمرَ: في الأَرْوَى بقرة[9]. (**وفي الضَّبُعِ**

---

(١) أخرج البيهقي أحكامهم في «السنن الكبرى» ١٨٢/٥.

(٢) لم نجده مسنداً عن عمر. قال في«المغني»٤٠٢/٥: وحكم أبو عبيدة وابن عباسٍ في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة انتهى. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٦) عن مجاهد: في حمار الوحش بقرة، وقاله ابن جريج عن عطاء. أخرج ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ـ نشرة العمروي ـ ٣٣٣/٤ عن عطاء، وروى عن إبراهيم في الحمار بدنة. كما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٣) عن قتادة قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ يسأله عن حمار الوحشِ يصيبه المحرم، فكتب إليه: أنَّ فيه بدنة، أو قال: بقرة. أخرجه البيهقي في «سننه» ١٨٢/٥،وفيه بدنة. وأخرج الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢ عن ابن عباس: «وفي الحمار بقرة».

(٣-٣) ليست في (م)، وهي نسخة في هامش الأصل. وأخرج قولَ ابنِ مسعودٍ عبدُ الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩). وأخرج قولَ ابن عباسٍ الدارقطني في «سننه» ٢٤٧/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٩.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٠٤/٧.

(٦) الصحاح: (ثتل).

(٧) القاموس المحيط: (وعل).

(٨) الصحاح: (وعل)

(٩) لم نقف عليه من رواية ابن عمر، لكن أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١) عن عطاء.

منتهى الإرادات

كبشٌ، وفي غَزَالٍ شاةٌ، وفي وَبرٍ وضَبٍّ جديٌّ، وفي يرْبوعٍ جَفْرَةٌ لها أربعةُ أشهرٍ، وفي أرنبٍ عناقٌ، وفي حمامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ وهَدر،

شرح منصور

كبشٌ)[1]. قال الإمامُ: حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبشٍ[2]. انتهى. وقضى بِهِ عُمَرُ وابنُ عباسٍ. (**وفي غَزَالٍ شاةٌ**)[3] روي عن عليٍّ وابنِ عُمرَ، وروى جابرٌ مرفوعاً: «في الظبي شاةٌ»[4]. قاله في «شرحه»[5]. وفي «المبدع»[6]: قضى به عمرُ وابنُ عباسٍ، ورُوي عن عليٍّ. (**وفي وَبْرٍ**) بسكون الباء، جديٌّ، وهو دُوَيْبَّةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لا ذنَبَ لها[7]. (**و**) في (**ضبٍّ جديٌّ**) قضى به عمرُ وأربدُ[8]. والوَبْرُ كالضَّبِّ. والجدْيُ: الذكرُ من أولادِ المعزِ له ستَّة أشهرٍ[9]. (**وفي يَرْبوعٍ جَفْرَةٌ لها أربعةُ أشهرٍ**). رُويَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ[10]. (**وفي أرنبٍ عَناقٌ**) أي: أُنثى من أولادِ المعزِ، أصغَرُ من الجفرةِ، يُروى عن عمرَ أنَّه قضى بذلك[11]. (**وفي حمامٍ**)، أي: كلِّ واحدةٍ منه، (**وهو**) أي: الحمامُ /(**كلُّ ما عبَّ**) الماءَ، أي: وَضعَ منقارَه فيه، وكرعَ كما تَكْرَعُ الشاةُ، ولا يأخُذُ قطرةً قطرةً كالدجاجِ والعصافيرِ. (**وهَدَر**) أي: صوَّتَ، ٤٨٨/١

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٢٩-٣٣١. والدارقطني ٢/٢٤٦-٢٤٧، والبيهقي ٥/١٨٣، عن جابر

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٨.

(٣) أخرجه عن عمر عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٤)، والبيهقي في «سننه» ٥/١٨٤، وأخرجه في «معرفة السنن والآثار» ٧/٤٠٨-٤٠٩ من رواية علي رضي الله عنه، وفيها: «أهدِ كبشاً من الغنم».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣/٣٤٤.

(٦) ٣/١٩٤

(٧) المصباح: (وبر).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٢.

(٩) المطلع ص ١٨١.

(١٠) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٠-٣٣١ والجفرة: الأنثى من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «المصباح»: (جفر).

(١١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣١.

شاةٌ.

النوعُ الثاني: ما لم تَقْضِ فيهِ، ويُرجَعُ فيهِ إلى قولِ عدلَينِ خبيرَينِ. ويجوزُ كونُ القاتلِ أحدَهُما أو هُما. ابنُ عقيلٍ: خطأً أو لحاجةٍ، أو جاهلاً تحريمَه. المنقِّح: وهوَ قويٌّ، ولعلَّه مرادهم؛ لأنَّ قتلَ العمد يُنافي العدالة.

ويُضمَنُ صغيرٌ وكبيرٌ، وصحيحٌ ومَعِيبٌ، وماخِضٌ بمثلِهِ.

شرح منصور

فدخلَ فيه فواخِتُ ووَراشينُ وقَطا وقمريٌّ ودُبْسِيٌّ: طائرٌ لونُه بينَ السوادِ والحمرة، يُقَرْقِرُ، ونحوهَا، (شاةٌ)[1]. نصًّا، قضى به عمرُ وعثمانُ وابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ في حمامِ الحرَمِ، وقيسَ عليه حمامُ الإحرامِ. ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قضى به في حمام الإحرامِ[2].

(النوعُ الثاني: ما لم تَقْضِ فيهِ) الصحابةُ رضي الله عنهم،وله مِثْلٌ من النَّعَمِ. (ويُرجَعُ فيهِ إلى قولِ عدلَينِ) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. (خبيرَيْنِ) ليحصلَ المقصودُ بهما، فيحكمانِ فيه بأشبهِ الأشياءِ به من حيثُ الخِلقةُ لا القيمةُ، كقضاءِ الصحابةِ. ولا يشترطُ كونُهما أو أحدهما فقيهاً؛ لظاهرِ الآيةِ. (ويجوزُ كونُ القاتلِ) لصيدٍ محكومٍ فيهِ بمثلٍ، (جاهلاً تحريمَه) لعدمِ إثمِهِ إذن. قال (المنقِّحُ[3]: وهو) أي: ما ذكَرَهُ ابنُ عقيلٍ (قويٌّ، ولعلَّه) أي: قولُ ابنِ عقيلٍ (مرادُهم) أي: الأصحابِ؛ (لأنَّ قتلَ العمدِ ينافي العدالةَ) إن لم يَتُب، وهي شرطُ الحكمِ.

(ويُضمَنُ صغيرٌ) بمِثلِهِ، (وكبيرٌ) بمثلِه، (وصحيحٌ) بمثلِهِ، (ومعيبٌ) بمثلِه، (وماخِضٌ) أي: حاملٌ من صيدٍ، (بمثلِه) من النَّعَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ومثلُ الصغيرِ صغيرٌ، ومِثلُ المعيبِ معيبٌ، ولأنَّ

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٢-٣٣٣.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/١٧.

ويجوزُ فداءُ أعورَ من عَينٍ، وأعرجَ من قائِمة، بأعورَ وأعرجَ من أُخرَى. وذكرٍ بأنثَى، وعكسُه، لا أعور بأعرجَ، ونحو ذلك.

الضرب الثاني: مالا مِثْلَ لهُ، وهوَ باقِي الطَّيرِ، وفيهِ ـ ولو أكبرَ من الحمَامِ ـ قيمتُه مكانَهُ.

فصل

وإنْ أتلَفَ جزْءاً من صيد، فاندمَلَ، وهوَ .....

شرح منصور

ما ضُمِنَ باليدِ والجنايةِ، يختلفُ ضمانُه بالصغَرِ والعيبِ وغيرِهما، كالبهيمةِ. وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ مقيَّدٌ بالمثلِ. وقد أجمعَ الصحابةُ على إيجابِ ما لا يصلحُ هدياً، كالجفرةِ والعَناقِ والجدي. وإن فَدى الصغيرَ أو المعيبَ بكبيرٍ أو[1] صحيحٍ، كان أفضلَ.

(**ويجوزُ فداءُ**) صيدٍ (**أعورَ من عين**) يمنى أو يسرى، (**و**) فداءُ صيدٍ (**أعرجَ من قائمةٍ**) يمنى أو يسرى، (**بـ**) ـمثلِهِ من النَّعَمِ، (**أعورَ**) عن الأعورِ من أُخرى، كفداءِ أعور يمينٍ بأعور يسارٍ، وعكسه. (**و**) أعرجَ من قائمةٍ بمثلِهِ، (**أعرجَ من**) قائمةٍ (**أخرى**) كأعرج يمينٍ بأعرج يسارٍ، وعكسه؛ لأنَّ الاختلافَ يسيرٌ، ونوعُ العيبِ واحدٌ، والمختلفُ محلُّه. (**و**) يجوزُ فداءُ (**ذكرٍ**
٤٨٩/١ (**بأنثى**) بل هو أفضلُ من فدائِه بذكرٍ، كما في «الإقناع»[2]؛ لأنَّ لحمَها/ أطيبُ وأرطبُ. (**و**) يجوزُ (**عكسُه**) أي: فداءُ أنثى بذكرٍ؛ لأنَّ لحمَه أوفرُ. و(**لا**) يجوزُ فداءُ (**أعورَ بأعرجَ، ونحو ذلك**) مما اختلَفَ نوعُ عيبِه؛ لعدمِ المماثلةِ.

(**الضربُ الثاني**) من الصيدِ: (**ما لا مِثْلَ له**) من النَّعَمِ، (**وهو باقي الطَّيرِ**[3]، **و**) يجبُ (**فيهِ ـ ولو أكبرَ من الحمامِ**) كإوَزٍّ ـ (**قيمتُهُ مكانَهُ**) أي: الإتلافِ، كإتلافِ مالِ آدَمِيٍّ.

(**وإن أتلَفَ**) مُحرِمٌ أو مَن بالحرَمِ (**جُزءاً من صيدٍ، فاندمَلَ**) جُرحُه، (**وهو**)،

---

(١) ليست في (م).

(٢) ١/٦٠١.

(٣) في (ع): «الطيور».

ممتنِعٌ، وله مِثْلٌ، ضَمنَ بِمثْلِهِ من مثلِهِ لحماً، وإلا فبنقصه من قيمتِهِ.

وإنْ جنَى على حاملٍ، فألقَتْ ميتاً، ضَمنَ نقصها فقط، كما لو جرَحها.

وما أَمسك فتَلِفَ فَرْخُه، أو نَفَّرَ فتَلِفَ أو نَقَص حالَ نفُوره، ضَمِنَ.

وإن جرَحهُ غَيرَ مُوحٍ، فغابَ ولم يعلمْ خبرَه، أو وجدهُ مَيتاً ولم يَعلمْ موتَه .....

أي: الصيدُ **(ممتنعٌ،وله)**، أي: الصيدِ **(مثلٌ)** من النَّعمِ، **(ضمِنَ)** الجزءَ المُتلَفَ **(بمثلِهِ من مثلِه)** من النَّعَمِ **(لَحْماً)** كأصلِهِ، ولا مشقَّةَ فيه؛ لجوازِ عدولِه إلى الإطعامِ والصومِ، **(وإلا)** يكن له مِثلٌ من النَّعَمِ، **(ف)** إنَّهُ يضمنُه **(بنقصِهِ من قيمتِه)** لضمانِ جملتِهِ بالقيمةِ، فكذا أجزاؤُه[1].

(وإن جَنَى) مُحرِمٌ أو مَن بالحَرَمِ **(على حاملٍ، فألقتْ ميتاً، ضَمِنَ نقصَها)** أي: الأمِّ **(فقطْ، كما لو جَرحَها)** لأنَّ الحملَ زيادةٌ في البهائمِ. وإن ولدتْه حيًّا، ثم ماتَ، فقال جماعةٌ: عليه جزاؤُه، وقيَّدَه جماعةٌ بما إذا كان لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، وإلا فكالميتِ، وجزَمَ بهِ في «المغني»[2]، و«الشرح»[3].

(وما أمسكَ)[4] مُحرِمٌ من صيدٍ، **(فتَلِفَ فرخُه)** أو ولدُه، ضمنَه. **(أو نفَّرَ)** من صيدٍ، **(فتلِفَ)** حالَ نفورِهِ، ولو بآفةٍ سماويَّةٍ، **(أو نقَصَ حالَ نفورِهِ، ضمنَه)** لحصول تلفِهِ أو نقصِه بسببه، لا إن تلِفَ بعد أمنِهِ.

(وإن جرَحه) أي: الصيدَ جرحاً **(غَيرَ موحٍ، فغابَ، ولم يَعلمْ خبرَه)** ضمنه بما نقصه. **(أو وجَدَه)** أي: الصيدَ بعد أن جرَحه **(ميتاً، ولم يعلم موتَه)**

---

(١) في (م): «جزؤه»، وفي (ع): «جزاؤه».

(٢) ٤٠٧/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٩.

(٤) في (م): «أمسكه».

بجنايتِهِ، قُوِّمَ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُنْدمِلٍ، ثم يُخرِجُ بقسطِهِ من مثلِهِ.

وإنْ وقعَ في ماءٍ، أو تَردَّى فماتَ، ضمِنَهُ.

وفيما اندمَلَ غيرَ ممتنعٍ، أو جُرحَ مُوحياً، جزاءُ جميعِهِ. وإن نَتفَ ريشَه، أو شعرَهُ، أو وَبرَه، فعاد، فلا شيءَ فيه.وإن صارَ غيرَ ممتنع، فكجُرْح.

وكلَّما قتلَ صيداً، حُكمَ عليهِ.

بجنايتِهِ، قُوِّمَ) الصيدُ **(صحيحاً وجريحاً غيرَ مندمِلٍ، ثم يُخرِجُ بقسطِهِ من مثلِهِ)** فإن نقصَ ربعاً، أخرجَ ربعَ مثلِهِ، أو سُدساً، أخرجَ كذلك. وإن لم يكن له مِثلٌ، فعلَ بأرشِهِ ما يفعلُ بقيمةِ ما لا مثلَ لهُ؛ لأنَّهُ موجبُ جنايَتِه. ولا يجبُ عليه جزاؤهُ كلُّهُ؛ لأنَّه لم يَعلمْ موتَه بفعلِه.

(وإن وقعَ) صيدٌ جرَحه **(في ماءٍ)** يقتُلهُ مثلُه أولا، فماتَ، ضمِنهُ. **(أو تردَّى)** صيدٌ جرحَه من علوٍ، **(فماتَ، ضمِنَه)** جارحُه؛ لتلفِه بسببِه.

(و) يجبُ **(فيما اندمَلَ)** جرحُه من الصيودِ، **(غيرَ ممتنعٍ)** من قاصدِه، جزاءُ جميعِه؛ لأنَّه صارَ في حكمِ الميتِ، **(أو جُرِحَ)** جرحاً **(مُوحِياً)** لا تبقى معه حياةٌ غالباً، **(جزاءُ جميعِه)** لما سبقَ. **(وإن نَتفَ)** مُحرِمٌ أو مَن بالحرَم **(ريشَهُ)** أي: الصيدِ، **(أو شعرَهُ، أو وَبَرَهُ، فعادَ، فلا شيءَ)** عليه **(فيه)** لزوالِ نقصِهِ. **(وإن صارَ)** الصيدُ بما ذُكِرَ **(غيرَ ممتنعٍ، فكجُرحٍ)** صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فعليهِ جزاءُ جميعِه. وإن نتفَه، فغابَ، ولم يَعلمْ[1] خبرَه، فعليه ما نقصَه.

٤٩٠/١ **(وكلَّما قَتلَ)** مُحرِمٌ أو مَن بالحرَمِ/ **(صيداً، حُكِمَ عليه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وعمرُ وغيرُه من الصحابةِ، حكموا في الخطأ، وفيمَنْ قَتَل، ولم يسألوه: هل كان قَتَل أوَّلاً[2]، أو لا؟ وذِكرُ العقوبَةِ في قولِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] لا يَمنَعُ الوُجوبَ.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [هذا يغني عنه ما تقدَّمَ في الباب قبلَه، فتدبَّر].

(٢) ليست في (م).

(**وعَلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ**) واحدٍ (**جزاءٌ واحدٌ**)، روي عن عمرَ وابنِهِ وابنِ عباسٍ[1]: سواء كفَّروا بالصيامِ أو غيرِه؛ للآيةِ. والجماعةُ إنَّما قتَلوا صيداً واحداً، فلزمَهم مثلُه. وإذا اتَّحدَ الجزاءُ في المثلِ، اتَّحدَ في الصومِ؛ لأنَّه بدلُهُ. والجزاءُ بين مُحرمٍ وحلالٍ قَتَلا صيداً بالحرَمِ، نصفين. ويجوزُ إخراجُ الجزاءِ بعد الجرحِ، وقبلَ الموتِ. واللهُ أعلمُ.

(١) أخرج خبرَ عمر ـ رضي الله عنه ـ مالكٌ في «موطئه» ١/٤١٤، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٥/٢٠٣، وانظر: تعليق ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هذا الخبر. وأخرج خبرَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ الدارقطنيُّ في «سننه» ٢/٢٥٠.